République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 426

تاريخ القرار: 22 نوفمبر 2024

قـــــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 22 نوفمبر 2024 القرار عدد 426 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة

المدعى عليها: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة " " بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 نوفمبر 2024 أن المشغل ' ' يسوق عرض تجاري لفائدة الحرفاء الذين قاموا باقتناء شرائح هاتف جوال جديدة يتمثل في تمكينهم من امتيازات ترحيبية تتمثل في1.125جيغابايت و30دقيقة من المكالمات المجانية صالحة في اتجاه جميع شبكات المشغلين دون شحن الرصيد الهاتفي ودون تسليم عقد بيع للحريف مؤكدة على عدم إيداع عرض الحال لدى الهيئة الوطنية للاتصالات قبل ترويجه وفق مقتضيات الأمر عدد3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه وإتمامه لاحقا نظرا لمخالفته لأحكام النقطة السابعة من الفصل الأول من قرار

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

الهيئة عدد 3 الصادر بتاريخ 6 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم والتي تمنع منح المكافآت والتحفيزات الترحيبية فضلا عن أن ترويج هذا العرض فيه خرق للتراتيب والقواعد المنظمة لترويج وبيع شرائح الهاتف الجوال وإبرام عقود الاشتراك المنصوص عليها بمجلة الاتصالات وبالمنشور عدد 3 المؤرخ في 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي والمنشور الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 24 نوفمبر 2021 المتعلق بالقواعد المنظمة للبيع على الخط لشرائح الهاتف الجوال وببنود كراسات الشروط الملحقة بالإجازات المسندة للمشغلين دافعة بأن مصالحها أصبحت مهددة تهديدا جديا باستمرار خصيمتها في ترويج العرض وتفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها انتهت إلى طلب إلزام شركة " " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ ببنزرت الأستاذ مسعود والي حسب رقيمه عدد 14611 بتاريخ 27 أكتوبر 2024 تضمن معاينة:

- توجه حريفة لشراء شريحة هاتف جوال من نقطة بيع أورنج المتواجدة بالسوق الأسبوعي بقرية بازينة من معتمدية جومين ولاية بنزرت واقتنائها لشريحة واحدة بعد استظهارها ببطاقة تعريفها الوطنية لدى البائع مقابل مبلغ 2.500 مليم.
- عدم تسليمها عقد في الغرض
- أن شريحة الهاتف المقتناة والحاملة للرقم 89216010015406340 9CC/D تحمل رقم النداء 51******

- أن الرصيد المتوفر بالشريحة على إثر تثبيتها بهاتف جوال يقدر بـ:

Compte de recharge 0.853 TND

Internet mobile 1.13 GO

Bonus voix 30 minutes 29 jours restants

مرفقا بمقتطفات شاشة لمراسلة تضمنت النص التالي:

"votre achat d'option a été effectué avec succès le 27/10/2024 pour 5133****.Le numéros de votre transaction , SRCe43c8f1730020657 ".

ولمراسلة تضمنت الرصيد الواقع معاينته.

رد المـــدعى عليها

حيث تمسكت المدعى عليها في ردها على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 12 نوفمبر 2024 بأن محضر المعاينة جاء مختلا دافعة بأن عدل التنفيذ دون بعد وضع الشريحة في هاتف جوال أن بها رصيد شحن من المكالمات وسعة من الأنترنات في حين أن صورة الشاشة التي التقطها يتبين من خلالها أن صاحبة الخط قد اقتنت خيار أنترنات " votre achat d'option a été effectué avec succès" ملاحظة أن عدل التنفيذ عاين مجريات الأحداث عن بعد سيما وأنه مكث بعيدا عن مكان البيع بدليل أنه لم يرد بمحضره أن عملية البيع صاحبها تحرير عقد في الغرض حررته المشترية بنفسها وأن عملية التنشيط التجاري رافقتها المشاركة في لعبة عجلة الحظ مشددة بذلك على أن بعض الوقائع الواردة بنص المحضر هي بتوجيه من طالبة المعاينة وخاصة المتعلقة بدفع الثمن نظرا لأن الثمن الذي دفعته الحريفة 4 دنانير لا دينارين ونصف مثلما أريد له أن يعاين بما يجعل من مبلغ 0.853 دينار قيمة الشحن و1 دينار بونيس مكالمات الذي يقابل 30 دقيقة و2 دينار ثمن الشريحة وهو ما يتطابق مع الصور الضوئية التي أرفقها عدل التنفيذ بمحضره مؤكدة على أن عدل التنفيذ عمد إلى التعامل مع الوقائع بانتقائية وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المـؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتـمم بالقانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3ـدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة " بتاريخ 4 نوفمبر 2024، والمتضمن طلبها إلزام " " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 7 نوفمبر 2024 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة ' ' لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة ' ' المضمنة بمراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 12نوفمبر 2024.

وبعد الاطلاع على رأي الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية التابعة للهيئة والمؤرخ في 18 نوفمبر 2024.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام "شركة " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمثلت الممارسة موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في تسويق شركة " _ ' لعرض تجاري لفائدة الحرفاء الذين قاموا باقتناء شرائح هاتف جوال جديدة يتمثل في تمكينهم من امتيازات ترحيبية تتمثل في1.125جيغابايت و30دقيقة من المكالمات المجانية صالحة في اتجاه جميع شبكات المشغلين دون شحن الرصيد الهاتفي ودون تسليم عقد بيع للحريف.

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية الحالي بأن عدل التنفيذ دون بعد وضع الشريحة في هاتف جوال أن بها رصيد شحن من المكالمات وسعة من الأنترنات في حين أن صورة الشاشة التي التقطها يتبين من خلالها أن صاحبة الخط قد اقتنت خيار أنترنات " votre achat d'option a été effectué avec succès" مؤكدة على أن الثمن الذي دفعته الحريفة يساوي 4 دنانير لا دينارين ونصف مثلما نصت عليه خصيمتها بما يجعل من مبلغ 0.853 دينار قيمة الشحن و1 دينار بونيس مكالمات الذي يقابل 30 دقيقة و2 دينار ثمن الشريحة.

وحيث تعلق محضر المعاينة سند المطلب الحالي بمعاينة الرصيد المتوفر بالشريحة والمتمثل في

Compte de recharge 0.853 TND

Internet mobile 1.13 GO

Bonus voix 30 minutes 29 jours restants

في حين تضمنت الإرسالية المصاحب لمحضر المعاينة في شكل مقتطف شاشة النص التالي:
"votre achat d'option a été effectué avec succès le 27/10/2024 pour 5133****.Le numéros de votre transaction , SRCe43c8f1730020657 ".

وحيث تمسكت المدعية بعدم تسليم الحريفة عقد الاشتراك المتعلق بالخط الهاتفي.

وحيث دفعت المدعى عليها بأن عملية البيع صاحبها تحرير عقد في الغرض أمضته المشترية بنفسها كما أدلت بنسخة ضوئية منه.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ان المؤيدات المصاحبة لمطلب الحال والمشار اليها أعلاه كانت قاصرة على الجزم بأن الرصيد المتعلق بالشريحة موضوع المعاينة قد تم إسناده بصفة مجانية وفي اطار حافز ترحيبي خاصة وأن الإرسالية الواقع معاينتها تضمنت التنصيص التالي ".... votre achat d'option" الامر الذي يوحي بوجود عملية شراء لذلك الرصيد الذي تمت معاينته فضلا عن أن المدعى عليها تمسكت بأن الثمن الذي دفعته الحريفة يساوي 4 دنانير لا دينارين ونصف و هو امر يتطلب ابحاثا و استقراءات لا يتسع مجال الحال بإجرائها.

وحيث وزيادة على ذلك و بعد ان أدلت المدعى عليها بنسخة من عقد الاشتراك للشريحة موضوع المعاينة فإن عملية التأكد من صحة العقد من الناحية الشكلية و الاصلية و مدى احترام محرره للتراتيب المعمول بها في مجال الاشتراك بخدمات الاتصالات للهاتف الجوال يتطلب إجراء أبحاث في الأصل للتثبت وهو الامر الذي يخرج عن مناط التدابير الوقتية التي تنبني على التأكد وعدم المساس بالأصل.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن شروط التدابير الوقتية والمتمثلة في توفر الأسباب الجدية والغير ماسة بأصل النزاع باتت غير متوفرة في ملف الحال وأضحى مطلب شركة " " في غير طريقه، واتجه تبعا لذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات